

الشراكة مع القطاع الخاص

(95)



ترتبط الجماعات المحلية شراكات عمل وعلاقات تعاون مع القطاع الخاص
قصد تنمية مجالها الترابي ودفع الاستثمار به

الإطار القانوني:

الفصول من 80 إلى 104 والفصلان 107 و108 من [القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية](#).

تمهيد:

تعمل [الجماعات المحلية على تنمية](#) مجالها الترابي ودفع الاستثمار به وتؤسس لذلك عبر ربط شراكات عمل وعلاقات تعاون مع القطاع الخاص. ويمكن للجماعة المحلية تسير مرافقها بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة. ويخضع اختيار طرق تسير المرافق العامة من قبل مجالس الجماعات المحلية إلى موازنة لاختيار الطريقة الأفضل بالنظر إلى معايير النجاعة والجودة وبالنظر لإمكانات الجماعة المحلية ذاتها.

1. أشكال تعاقد الجماعة المحلية مع القطاع الخاص:

تكتسي علاقة الجماعات المحلية مع القطاع الخاص أشكالا عديدة وتختلف بحسب الغاية منها. فتكون المؤسسات الخاصة أحيانا مقدمة سلع أو خدمات، وأحيانا أخرى وكالة أو شريكة بينما تكون في مرات أخرى مستثمرا طالبا للدعم. وتبرم الجماعات المحلية عقودا تُكلف بمقتضاها ذوات عمومية أو خاصة بتسيير مرافق عامة أو لتحقيق طلب عمومي.

1.1. الصفقات:

تبرم صفقات التزود بمواد وخدمات ودراسات وأشغال من قبل الجماعات المحلية على أساس مبادئ حرية المشاركة والمنافسة والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص والنزاهة. يضبط النظام القانوني لإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية للجماعات المحلية بأمر حكومي لا يزال طور الإعداد.

2.1. عقود الزمة:

هو العقد الذي تفوّض بمقتضاه الجماعة المحلية شخفاً عمومياً أو خاصاً، لمدة محددة، التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو معدات أو تجهيزات أو استخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل. يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد الزمة. للجماعات المحلية أن تستغل البعض من مرافقها العامة أو أملاكها أو أسواقها أو أماكن التوقف والماوي أو فضاءات التعليق الإشعاري أو الحقوق الراجعة لها لقاء الإشهار أو إنجاز مركبات عقارية على عقاراتها عن طريق عقود زمة.

3.1. عقود تفويض المرافق العامة:

للجماعات المحلية أن تقرر استغلال مرافق عامة ذات صبغة اقتصادية، صناعية وتجارية بواسطة عقود «تفويض مرافق عامة محلية» تمكن بمقتضاها شخفاً عمومياً أو خاصاً، التصرف في مرفق عمومي لا يتسبب صبغة إدارية يعود لها بالنظر، على أن يكون المقابل المالي مرتبطاً بالأساس بنتائج التصرف في المرفق العام موضوع التفويض وأن يتحمل صاحب التفويض المخاطر المالية للنشاط المرفقي. يمكن أن يتضمن عقد تفويض المرفق العام إلزام صاحب التفويض بإحداث منشآت أو باقتناء أملاك أو تجهيزات ضرورية لسير المرفق.

تخضع عروض تفويض المرافق العامة إلى الدعوة إلى المنافسة التي يقع إشهارها بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة وبصحفتين يوميتين على الأقل وتعليقها بمقر الجماعة المحلية.

تفتح ملفات المترشحين من قبل لجنة تتركب من:

- رئيس يعينه رئيس الجماعة المحلية المعنية أو من ينوبه،
- عضوين بمجلس الجماعة يعينهما مجلس الجماعة المحلية،
- تقنيين اثنين من ذوي الاختصاص يعينهما مكتب الجماعة المحلية،
- ويتولى الكاتب العام أو المدير التنفيذي تلك الجماعة المحلية أو من ينوبه كتابة اللجنة،
- يحضر محاسب الجماعة المحلية بجلسة تلك اللجنة، ويكون له رأي استشاري.

يتحمل صاحب التفويض مسؤولية استغلال المرفق العام موضوع التفويض وتنظيم العمل به ويكون مسؤولاً، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، عن البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي يستغلها في إطار التفويض ويجب عليه أن يؤمن مسؤوليته المدنية طيلة مدة التفويض ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البناءات والمنشآت والتجهيزات المذكورة بموجب عقد تأمين يتضمن شرطاً يقتضي عدم فسخه أو إدخال تغييرات هامة عليه دون الموافقة المسبقة لمانح التفويض.

وتبقى الجماعة المحلية مسؤولة عن سير المرفق العام تجاه مستعمليه على أن تقوم على صاحب التفويض لدى القضاء.

لا يمكن إبرام عقود تفويض المرفق العام إذا نص القانون على وجوبية استغلال المرفق عن طريق الوكالة من قبل الجماعة المحلية أو إذا جعل القانون استغلاله حكراً لفائدة مؤسسة أو منشأة عمومية.

لا يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم الترشح لعقود تفويض مرفق عام:

- كل شخص صدر في شأنه حكم بات يقضي بسجنه لمدة تفوق ستة أشهر مع النفاذ باستثناء الأشخاص المحكوم عليهم من جنحة غير قصدية إن لم تكن متبوعة بالفراغ،
- كل شخص موضوع تتبع قضائي من أجل التفليس أو كل شخص تعلق به إجراءات إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات مادية،

- كل شخص لا يستظهر بما يفيد تسوية وضعيته الجبائية تجاه الدولة وتجاه الجماعات المحلية،
- كل رؤساء وأعضاء المجالس وأعوان الجماعات المحلية،
- محاسب الجماعة المحلية،
- كل حالات تضارب المصالح حسب التشريع الجاري به العمل.

4.1. عقود الشراكة:

للجماعة المحلية أن تعهد إلى شريك خاص القيام بمهمة شاملة تتعلق كلياً أو جزئياً بتصميم وإحداث منشآت أو تجهيزات أو بنى تحتية مادية أو لامادية ضرورية لتوفير مرفق عام، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص فيما لا يتعارض مع مبدأ التدبير الحر ويحدد عقد الشراكة التزامات الطرفين.

2. المساعدات الممنوحة من الجماعة المحلية للقطاع الخاص:

يمكن للجماعات المحلية أن تمنح مساعدات مباشرة وغير مباشرة للمؤسسات العاملة في حدود مرجع نظرها الترابي. تختلف هذه المساعدات حسب طبيعة الهيكل ونشاطه الاقتصادي و/أو الاجتماعي. وتخص هذه المساعدات المؤسسات الاقتصادية ذات القدرة التشغيلية العالية أو ذات القيمة المضافة المرتفعة، لغاية تنمية أنشطتها الاقتصادية.

– **المساعدات المباشرة:** تتخذ شكل منح أو قروض مالية دون فوائد أو بشروط ميسرة أو وضع على ذمة المستثمرين لمحات أو عقارات.

– **المساعدات غير المباشرة:** تتخذ شكل عقود تسويق أو تفويت في أملاك عقارية بأسعار تفضيلية تبرم مع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية المعنية. وتؤخذ بعين الاعتبار في تحديد المقابل المالي لهذه العقود الأسعار المرجعية التي تفرزها السوق العقارية بالمنطقة، مع منح تخفيضات تحتملها المنفعة الاقتصادية والاجتماعية المرجوة من هذه العقود.